مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

**اسم المقال:** جريمة تنكيس العلم الوطني "دراسة مقارنة"
**اسم الكاتب:** م.د. ليلى حمزة راضي
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/library/6415
**تاريخ الاسترداد:** 2026/06/09 00:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- June 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٤

# The crime of lowering the national flag (A comparative Study)

[1] D.Layla Hamzah Radhi
[1] College of Law / Al-Qadisiyah University

**Abstract:**

The flag is one of the national symbols that represents the sovereignty of the state. Therefore, any attack in any form that represents an insult to the flag represents an assault and insult to the state that this flag represents, whether this insult is issued by the nationals of the same state by another state. Assaults on the state's flag have several Images that all involve under the name of insult, such as tearing the flag, burning it, or spitting on it. Among these images, lowering the flag is considered an act prohibited by law, and it is not permissible for it to be lowered except in cases that require lowering it, because lowering it indicates sadness and brokenness, so it is not permissible except in times when the country is going through situations. Sadness and brokenness if its laws allow this, but if it does not allow this behavior, then it is not permissible to lower the flag at half-mast even in these cases.

**1: Email:**
Layla.al.shepri@qu.edu.iq
**2: Email**:

DOI
10.37651/aujlps.2024.149043.1243

Submitted: 24/3/2024
Accepted: 10/4/2024
Published: 1/06/2024

**Keywords**:
Lowering
national flag
insult
symbol
national mourning.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

# جريمة تنكيس العلم الوطني " دراسة مقارنة"

**م. د. ليلى حمزة راضي** [١]
[١] تدريسية في كلية القانون / جامعة القادسية

**الملخص:**

يعد العلم رمزا من الرموز الوطنية التي تمثل سيادة الدولة ومن ثم فان أي اعتداء بأي صورة من الصور التي تمثل اهانة للعلم تمثل اعتداء واهانة للدولة التي يمثلها هذا العلم سواء كانت هذه الاهانة صادرة من رعايا الدولة نفسها من قبل دولة أخرى ، وللاعتداء على علم الدولة عدة صور تنطوي جميعها تحت مسمى الإهانة كتمزيق العلم أو حرقه أو البصق عليه ومن بين هذه الصور يعد التنكيس عملا محظورا قانونا ولا يجوز أن ينكس إلا في الحالات التي تقتضي التنكيس ، لان التنكيس يدل على الحزن والانكسار لذا فلا يصح إلا في الاوقات التي تمر بها البلاد بحالات حزن وانكسار إذا كانت قوانينها تسمح بذلك، أما إذا لم تجيز هذا السلوك فلا يجوز تنكيس العلم حتى في هذه الحالات.

**الكلمات المفتاحية:**

**تنكيس ، العلم الوطني، الاهانة ، الرمز، الحداد الوطني.**

## المقدمة

يعد العلم من الرموز الأساسية لأي بلد ، فهو رمز سيادة الدولة بين الدول ، واحترامه يعد احتراما لها فلا يهان لان اهانته تعد اهانة للدولة وشعبها وعلى اثر هذا السلوك تسوء العلاقات الدولية وقد تصل إلى الانقطاع مما يؤثر على الجانب السياسي والاقتصادي لها ، والعكس صحيح فان احترام علم الدولة من قبل الدول الأخرى يترتب عليها زيادة اواصر الصداقة والمعاملة بالمثل بين هذه الدولة وتلك ، ولكي تحظى الدولة باحترامها الخارجي لابد من الحفاظ من قبلها هي أولا على احترام رموزها الوطنية بما فيها العلم لان هذا الاحترام هو المرآة التي تظهر فيها صورة الدولة أمام الدول الأخرى ، لهذا نحاول أن نسلط الضوء على احد السلوكيات التي تعد اهانة لعلم الدولة إذا ما مورست سواء من قبل الدولة نفسها أم من قبل دولة أخرى وهو التنكيس لعلم الدولة .

**أولاً: اهمية الموضوع**: ان اهمية هذا الموضوع تكمن في كونه يعالج موضوع غاية بالأهمية إلا وهو الحفاظ على الهيبة والاحترام للدولة وشعبها امام الدول الاخرى، وهذا ما يعكس العلاقة الجميلة التي ينبغي أن تكون ما بين الفرد والتي يمكن أن تكون من خلال اعتزاز المواطن بعلم الدولة امتدادا لاعتزازه بوطنه ، إلا أن في بعض الاحيان يخرج بعض

الاشخاص الذين يسيئون للدولة سواء بقصد أم من دون بقصد من خلال عدم الالتزام بقواعد رفع العلم .

**ثانياً: فرضية البحث:** تتجسد فرضية البحث في الاجابة على التساؤلات آلاتية : ما لمقصود بتنكيس العلم الوطني؟ وما هو موقف التشريعات محل الدراسة منه ؟ وهل له قواعد لابد من مراعاتها عند القيام به؟ وما هو جزاء مخالفة هذه الإجراءات أن وجدت ؟، وهل هناك دولة لا ينكس العلم الوطني فيها ، وان كانت الاجابة بنعم فلماذا؟ ومن هي؟ وهل هناك دولة لا ينكس العلم فيها وتم تنكيسه ، وان كانت الاجابة بنعم فمن هي هذه الدولة؟ وما جزاء ذلك ؟

**ثالثاً: خطة البحث**: للإجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث الأول نتناول فيه مفهوم تنكيس العلم الوطني ، والثاني نوضح فيه اركان جريمة تنكيس العلم الوطني، والثالث نبين فيه جزاء تنكيس العلم الوطني ثم نختم بخاتمة نبين فيها اهم الاستنتاجات وما نرى فيه ضرورة لطرحه على المشرع من مقترحات.

## I. المبحث الاول

## مفهوم تنكيس العلم الوطني

يعد العلم لأي دولة رمزا من رموز الهوية والسيادة الوطنية ورمزا يشير إلى الاصالة والشموخ والمجد والعز لتلك الدولة التي يمثلها، لذلك فان جميع الدول تسعى إلى حماية علمها الوطني على اعتبار هو امتداد لهويتها وعزها ومكانتها بين الدول على الصعيد الخارجي كما انه يرمز إلى مكونات شعبها وحضارته على الصعيد الداخلي ، لذلك تحرص الدول على تجريم الاساءة إلى علمها بأي شكل من الاشكال ، واعتبار أن المساس به يمثل اعتداءً على سيادة الدولة ومن ثم فهي جريمة من جرائم امن الدولة الداخلي ، وعلى هذا الاساس لابد أن تبقى الراية أو العلم في مكان مرموق مشرف يليق بشعب هذه الدولة أو تلك لدرجة انه يرفع في طليعة الاعلام إذا ما اقتضت الضرورة رفع الدولة لأعلام دول أخرى إلى جواره، ومن الامور التي لا يمكن القيام بها من قبل أي شخص وتمثل اعتداء على العلم الوطني هو تنكيس علم الدولة بدون مناسبة أو قرار صادر من الدولة إذا كانت تلك الدولة تسمح قوانينها بتنكيس علمها ، أما إذا كانت القوانين لا تسمح بالتنكيس تحت أي ظرف فهنا حتى الجهات التنفيذية أو التشريعية في الدولة ليس لها حق اصدار قرار بتنكيس العلم لأنه يعد مخالفة قانونية وعملا محظور ، ولأجل الاحاطة بموضوع مفهوم تنكيس العلم الوطني لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين الأول نتناول فيه تعريف تنكيس العلم الوطني وقواعدة، والثاني نبحث فيه موقف التشريعات من تنكيس الاعلام وكما يأتي:

## I.أ. المطلب الاول

## تنكيس العلم الوطني وقواعده

لأجل معرفة تنكيس العلم لابد من التطرق إلى بيان معنى التعريف بالتنكيس أولا وماذا يقصد به ومن ثم بيان القواعد التي يخضع لها عندما تجيز قوانين الدولة ذلك لذا سنتناول هذا الموضوع من خلال بحثه في فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف تنكيس العلم الوطني وفي الفرع الثاني قواعد تنكيس العلم الوطني.

## I.أ.الفرع الأول.

### تعريف تنكيس العلم الوطني

لأجل بيان معنى تنكيس العلم الوطني لابد من التعرض لمعنى التنكيس في اللغة والاصطلاح وهذا ما سيتم بيانه :

**أولا :التنكيس لغة"**

تنْكِيس : كلمة أصلها الاسم (تَنْكِيسٌ) في صورة مفرد مذكر وجذرها (نكس) وجذعها (تنكيس)[١] ، والتنكيس لغة : قلب الشيء على راسه وجعل أعلاه اسفله ومقدمه مؤخره[٢]، ننكُسُ الأَعْلاَمِ : خَفْضُهَا إِلَى الثُّلُثِ إِعْلاناً عَنْ حِدَادٍ ، فيقال عَلَمٌ مَنْكُوسٌ : عَلَمٌ مَقْلُوبٌ يُخْفَضُ عَلَى إِثْرِ نَكْسَةٍ، أو وَفَاةِ شَخْصِيَّةٍ مَرْمُوقَةٍ، وقد وردت في القران الكريم بعدة معان فقد ترد بمعنى الذل والحزن والندم وفي ذلك قال تعالى : (﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رءوسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا إنا موقنون﴾[٣] ، كما تأتي بمعنى الضعف وفيه قال تعالى: ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [٤]، أي نرده إلى أرذل العمر شبه الصبي في أول الخلق ، وقيل " :ننكسه في الخلق " أي : نضعف جوارحه بعد قوتها ونردها إلى نقصانها بعد زيادتها، كما تأتي بمعنى الاستحياء فقال تعالى﴿ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنطِقُونَ﴾[٥]، فنكسو على رؤوسهم أي طاطاو رؤوسهم خجلا من عملهم ، من كل ما تقدم يتبين لنا تنكيس العلم هو انزال العلم اعلانا عن الحزن .

**ثانيا: التنكيس اصطلاحا**

لم يتطرق المشرع العراقي أو التشريع المقارن محل الدراسة لتعريف التنكيس وكل ما هنالك وضحت التشريعات موقفها الصريح من التنكيس وتباينت ما بين المنع والاباحة المشروطة بإجراءات معينة وبمناسبات معينة باستثناء المشرع العماني الذي عرف التنكيس بانه " ينكس العلم عند الإعلان عن فترات الحداد الرسمي بإنزاله إلى منتصف السارية"[٦] ، بمعنى أن التنكيس حسب المشرع العماني هو انزال العلم إلى منتصف السارية عند الإعلان عن فترات الحداد .

---

(١) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، *مختار الصحاح*، (الكويت: دار الرسالة، ١٩٨٣)،ص٦٧٩.
(٢) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، *لسان العرب* ، ج٦ ، (بيروت: دار صادر ، بلا سنة نشر)، ص٢٤١.
(٣) سورة السجدة: أية ١٢.
(٤) سورة يس: اية٦٨.
(٥) سورة الأنبياء، أية : ٦٥
(٦) المادة ٩ ، من قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني العماني رقم ٥٣، لسنة ٢٠٠٤.

أما فقها فليس هنالك من اختلاف حول تعريفه فيعرف بانه خفض العلم من الثلث إلى السارية اعلانا للحداد[١] ، بمعنى انه خفض العلم من على سارية العلم بنسبة معينة من على قمتها فيكون العلم فيها بشكل منهدل غير خفاقا تعبيرا عن الحزن، أي أن هذا الإجراء يعبر عن الألم والحزن الذي تمر فيه البلاد في فترة من الفترات.

مما تقدم يتبين لنا أن تنكيس العلم إجراء هو في الأصل محظور غير انه استثناء يكون إجراء مشروع إذا قامت به الدولة بنفسها بواسطة اجراءات معينة وبمناسبات معينة وبأوقات محددة إذا كان قانونها يسمح بالتنكيس ، أي ان تنكيس الاعلام يعد عملا محظورا ومخالفا للقانون بغض النظر عن شخص فاعله سواء كان جهة رسمية أم غير رسمية ، بمعنى أن تنكيس الاعلام المشروع هو الصورة التي من خلالها تعبر الدولة عن حزنها عندما تعلن الحداد الوطني هذا بالنسبة للدول التي تجيز تنكيس الاعلام ،وبخلاف ذلك يعد أمر محظور ، أما الدول التي لا تجيز تنكيس اعلامها فان اعلان الحداد الرسمي فيها يمكن أن يتخذ صورة أخرى غير تنكيس الاعلام كان يتم من خلال تعطيل الدوام الرسمي في البلاد أو الوقوف لعدة دقائق صمت مع قراءة صورة الفاتحة ترحما على المتوفي أو المتوفين .

## I.أ.٢. الفرع الثاني

## قواعد تنكيس الأعلام.

فيما يتعلق بالدول التي تسمح قوانينها بتنكيس اعلامها توجد حالات محددة يتم فيها تنكيس أعلامها ، وذلك وفق قواعد ، فالأعلام لا تنكس إلا بأمر صادر من الجهة المختصة ففي مصر الأصل أن رئيس الجمهورية هو من يحدد ضوابط وأوضاع وإجراءات ومدة ذلك[٢] أما استثناءً فيحل محله نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر حلوله محله[٣]، ومثال على ذلك وفاة رئيس الجمهورية أو وجود مانع يوقف رئيس الجمهورية عن العمل كاتهامه بارتكاب جريمة ، ففي مثل هذه الحالة يحل محله نائب الرئيس[٤] ، أما في سلطنة عمان فلم يبين المشرع الجهة التي تصدر أمر تنكيس الإعلام صراحة كما هو موقف المشرع المصري إلا ان وزير ديوان البلاط السلطاني يحدد بقرار الأماكن التي يرفع فيها العلم بصفة مؤقتة في المناسبات الوطنية، وقواعد رفع العلم في القصور السلطانية ، وعند زيارات رؤساء الدول والضيوف الرسميين للسلطنة، وفي الجولات

(١) ريوف بنت إبراهيم بن حمود ابا الخيل، "المسؤولية الجنائية عن الاساءة إلى علم الدولة في النظام السعودي"، (رسالة ماجستير ، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،٢٠١٩)، ص٢٠.
(٢) المادة ٨، من قانون العلم والنشيد والسلام الوطنيين المصري رقم ٤١، لسنة ٢٠١٤.
(٣) المادة ١٦٠، من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل، سنة ٢٠١٩.
(٤) المادة ١٥٩، من الدستور نفسه.

السلطانية[١]، كما انه يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون وليس هنالك من شك أن تنكيس العلم يدخل ضمن هذه الصلاحيات كون القانون نص عليه[٢].

هذا ولا يتم التنكيس إلا كتعبير عن الحزن والاسى الذي تصاب به البلاد أو كتعبير عن التضامن مع دولة أخرى كما في حال وفاة حاكم أو رئيس أو ملك الدولة أو أحد كبار أفراد العائلة الحاكمة ، إضافة إلى وفاة رئيس أو حاكم دولة أخرى ، كذلك في الكوارث البشرية الكبيرة مثل الزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات والحوادث وغيرها، التي يمكن أن تسبب خسائر بشرية كبيرة داخل الدولة أو في دولة أخرى صديقة أو شقيقة.

هذا ولا توجد مدة زمنية ثابتة لتنكيس العلم عند الحداد فهذه المدة متروكة لرئيس الدولة أو الجهة المختصة تحددها في قرار اعلان الحداد وعادة ما تكون من ثلاثة ايام إلى سبعة ايام ولكن قد تطول اكثر من هذه المدة فتصل إلى اربعين يوما كما حصل عندما تم تنكيس الاعلام في سوريا لمدة٤٠ يوما عند وفاة الرئيس السوري السابق حافظ الاسد [٣]، وقد تقصر تصل إلى مدة ربع ساعة كما حصل في تنكيس العلم العراقي اعلى قبة البرلمان العراقي عند وصول جثامين ضحايا مجزرة سبايكر مع ملاحظة أن تنكيس العلم العراقي من قبل البرلمان هو المرة الاولى التي تقوم من خلالها جهة حكومية بتنكيس العلم جاهلة أو متناسية الحظر القانوني لهذا السلوك.

## I.ب. المطلب الثاني

## الموقف التشريعي من تنكيس العلم الوطني

تباينت التشريعات محل الدراسة المقارنة من حيث تنظيم تنكيس العلم الوطني ما بين من يمنع تنكيس العلم منعا مطلقا وما بين تجيز ذلك بشروط وفيما يلي بيان ذلك في الفرعين الآتيين:

## I.ب.١. الفرع الأول

## الحظر النسبي لتنكيس العلم

تحظر التشريعات المنظمة لعلم الدولة تنكيس العلم إلا أن هذا الحظر غير مطلق بمعنى انه جائز في حالات معينة وهي حالات الحداد الوطني ، فقد نص المشرع المصري على أن" يُحظر تنكيس العلم في غير مناسبة حداد وطني، ويحدد رئيس الجمهورية ضوابط وأوضاع وإجراءات ومدة ذلك [٤]"، فالأصل وحسب النص أعلاه لا يجوز التنكيس للعلم غير أن المشرع يعود ويستثني في النص التنكيس في الحداد الوطني ، مع بيان أن التنكيس لايتم إلا

(١) المادة ٥، من قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني العماني .
(٢) المادة ٣، من القانون نفسه.
(٣) تم خفض العلم وتنكيسه أيضًا في مملكتي البحرين والأردن لمدة أربعين يومًا إثر وفاة عاهلهم.
(٤) المادة ٨ ، من قانون العلم والنشيد والسلام الوطنيين المصري .

وفق ضوابط يحددها رئيس الجمهورية ، أما المشرع العماني فلم يتطرق إلى حظر تنكيس العلم الوطني انما بين في النص متى ينكس العلم الوطني وكيف ، إذ نص على أن " ينكس العلم عند الإعلان عن فترات الحداد الرسمي بإنزاله إلى منتصف السارية[١]، كما انه اعتبر عدم تنكيس العلم في الحداد الرسمي جريمة على خلاف المشرع المصري الذي لم يتطرق إلى ذلك ، إذ نص في الفقرة ٣ من المادة ١٥ من قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني العماني على أن " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن (٢٠٠ ريال عماني) ولا تزيد على (١٠٠٠ريال عماني) في الأحوال الآتية:..... ٣ -تعمد عدم تنكيس العلم أثناء الحداد الرسمي"، مما تقدم يتبين لنا المخالفة في النص ما بين المشرع المصرع والمشرع العماني في تنظيم تنكيس العلم من حيث الحظر والاباحة ، فالمشرع المصري يحضر التنكيس في الأصل ويبيحة في حالات الحداد الوطني وفق ضوابط يضعها رئيس الجمهورية ، أما إذا لم ينكس العلم الوطني في حالات الحداد فلم يجرمها المشرع المصري ، أما المشرع العماني فجاءت الصياغة القانونية لتنظيم تنكيس العلم الوطني خلافا للمشرع المصري فهو لم ينص على حظر تنكيس العلم الوطني وإنما نص على تجريم عدم تنكيسه وهو ما ينفرد به المشرع العماني سواء في التشريعات المقارنة محل الدراسة أو التشريعات التي اطلعنا عليها خلال اعداد هذا البحث.

## I.ب.٢. الفرع الثاني

## الحظر المطلق لتنكيس العلم

الأصل كما بينا في اغلب تشريعات دول العالم المنظمة لعلم الدولة أنها تجيز تنكيس العلم الوطني وفق ضوابط محددة وفي اوقات ومناسبات معينة إلا أن هناك بعض تشريعات الدول تحظر تنكيس العلم الوطني مطلقا وذلك لوجود كتابة مقدسة تتعلق بلفظ الجلالة على العلم وهذه الدول هي دولتين فقط العراق والسعودية[٢] ، فقد كتب في علم جمهورية العراق عبارة الله اكبر[٣] لذا نص القانون على أن "لا ينكس ولا يخفض العلم في أي مناسبة ، ولا يعلو عليه عند رفعه في أي مكان في العراق اي علم آخر يرفع معه في المكان نفسه ، ويكون دائما في مكان الشرف عند رفعه في العراق مع علم دولة او اعلام دول اخرى او غيرها من اعلام ، ويحدد في النظام مكان الشرف[٤] في كل حالة من الحالات التي تقضي تحديده"[٥]،هذا ولم تنص

(١) المادة ٩، من قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني العماني .
(٢) سابقا كانت هناك دولة ثالثة لا يجوز تنكيس علمها الوطني وهي دولة افغانستان ابان حكم طالبان لوجود عبارة ( لا اله إلا الله محمد رسول الله ) على علمها .
(٣) نصت المادة ٢، من قانون علم العراق رقم (٣٣)، لسنة ١٩٨٦، المعدلة بقانون علم العراق رقم (٦)، لسنة ١٩٩١، المعدلة بقانون رقم ٩، لسنة ٢٠٠٨، على أن " تحذف من المادة (١)، من قانون رقم (٦)، لسنة ١٩٩١، الإشارة إلى النجوم الثلاث و ( وبخط الرئيس القائد صدام حسين رئيس الجمهورية ) وتحل بدلا عنها عبارة الله أكبر (بالخط الكوفي) تشغل الثلث الأوسط من المستطيل الأبيض طولاً والربعين الأوسطين عرضاً.
(٤) لمعرفة مكان الشرف للعلم العراقي يتم مراجعة نظام علم العراق رقم (٦)، لسنة ١٩٨٦.
(٥) المادة ٣، من قانون علم العراق رقم (٣٣)، لسنة ١٩٨٦.

قوانين الاعلام العراقية السابقة على حظر التنكيس، ومنها من نص على عدم جواز انزال العلم كراهية واحتقارا للسلطة [١] .

أما في علم مملكة السعودية فقد ورد لفظ الشهادتين لذا نص القانون على أن " لا يجوز تنكيس العلم الوطني أو العلم الخاص بجلالة الملك أو أي علم سعودي آخر يحمل الشهادة "لا اله إلا الله محمد رسول الله" أو أي آية قرآنية أخرى"،[٢] وهنا حدد المشرع السعودي أن حظر التنكيس هو إجلالا لما يعد من مقدسات المسلمين إذا ما كتبت على العلم ، بمعنى انه بالإمكان تنكيس العلم إذا لم تخط عليه أي عبارة مقدسة .

واذا كان العلم في العراق لا يتم تنكيسه فكيف تتعامل الدولة مع حالات الحزن التي تمر بها البلاد والتي تعلن عنها سائر الدول بتنكيس العلم الوطني لمدة معينة تحددها في قرار تنكيس العلم؟

أن في مثل هذه الحالات يصدر بيان بإعلان الحداد الوطني وهو سلوك يتم من خلاله اخفاء جميع مظاهر الفرح واظهار معالم الحزن والذي يكون غالبا ما بتعطيل الدوام الرسمي لمدة معينة أو بالوقوف في حالة صمت لمدة معينة كان تكون لمدة خمس دقائق.

## II. المبحث الثاني

## أركان جريمة تنكيس العلم الوطني

من اجل أن يصبح أي فعل جريمة لابد من أن تكون له مكونات تسمى الأركان إذ انه لا يمكن تصور جريمة من دون أن تكون لها أركان ، ولا تختلف جريمة تنكيس العلم عن غيرها من الجرائم الأخرى لذا سنتناول أركان هذه الجريمة في مطلبين الأول نتناول فيه الأركان العامة والثاني نتناول فيه الأركان الخاصة.

## II.أ. المطلب الأول

### الأركان العامة

تمتاز الأركان العامة عن الخاصة بأنها واحدة في كل الجرائم وتتمثل بالركن المادي والركن المعنوي وفيما يلي نتناولهما في الفرعين الآتيين:

### II.أ.١. الفرع الأول

### الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة وفي مظهرها العادي ، وهي صورة الجريمة التامة ، يتكون من ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية ، والركن المادي نشاط

(١) المادة ٣، من قانون علم العراق رقم ١٠٢، لسنة ١٩٦٣ الملغي.
(٢) المادة ١، من نظام العلم للمملكة العربية السعودية رقم ١٠١، لسنة ١٣٩٣ هـ .

مادي يتم تجريمه عملاً بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات[١]، وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ الركن المادي بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"، وللركن المادي أهمية واضحة ، فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي ، وبغير هذا المظهر المادي الملموس لا ينال المجتمع أي اضطراب [٢]، ويتمثل الركن المادي في جريمة تنكيس العلم في قيام الجاني بتنكيس العلم العراقي ، من خلال انزاله إلى منتصف السارية سواء في حالة حداد أو بغير حداد لان المشرع منع تنكيس العلم لأي سبب من الاسباب ، وهو ما اخذ به المشرع السعودي ، مع ملاحظة أن العلم العراقي على الرغم من حظر تنكيسه إلا انه تعرض للتنكيس مرتين الاولى عندما قرر مجلس النواب العراقي تنكيس العلم من فوق مبنى مجلس النواب ، تزامناً مع وصول جثامين قتلى حادثة سبايكر الشهيرة، إعلاناً للحداد على قتلى مجزرة القاعدة العسكرية (سبايكر)، وذلك من خلال طلب تقدم به ٥٨ نائباً إلى رئاسة مجلس النواب لإنزال العلم العراقي من مبنى مجلس النواب لمدة ١٥ دقيقة تعبيراً للحداد عن قتلى سبايكر ، ووافقت رئاسة مجلس النواب على الطلب.

أما المرة الثانية فكانت عند وفاة الرئيس العراقي السابق جلال الطالباني إذ قام ديوان محافظة السليمانية بتنكيس العلم العراقي وعلم الاقليم لمدة سبعة ايام .

أما السلوك الإجرامي لتنكيس العلم المصري فيتمثل بإنزاله إلى المنتصف بغير حداد وطني وعلى خلاف الضوابط التي يضعها رئيس الجمهورية، أما المشرع العماني فالسلوك الإجرامي يكون مغايرا للتشريعات محل الدراسة إذ أن السلوك الإجرامي يتمثل بعدم تنكيس العلم في حالات الحداد الوطني، غير أن المشرع يجرم اهانة العلم من خلال انزاله ، ونرى أن الانزال هنا جاء بصورة مطلقة غير محددة سواء تمت بصورة تامة أو إلى منتصف سارية العلم لذا فان عدم النص على حظر التنكيس لا يغير من تجريم السلوك .

## II.أ.٢. الفرع الثاني

### الركن المعنوي

لا يمكن مسائلة شخص ما عن جريمة ما لم تكن هناك علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة ، ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بالقصد الجرمي العام [٣]، هذا وتعد جريمة تنكيس العلم الوطني من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي العام الي يتكون من عنصري العلم والإرادة فينبغي أن ينصب علم الجاني في هذه الجريمة بان سلوكه

(١) د.علي راشد ، *القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٤)، ص٢٢٠.

(٢) د.محمود نجيب حسني ، *شرح قانون العقوبات – القسم العام* ، ط٣، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر)، ص ٣٦٥.

(٣) د. بكري يوسف بكري محمد ، *قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة – القسم العام* ، ط١ ، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣)، ص٣٢٣.

موجه إلى علم الدولة، أي يمثل اعتداء على هيبة الدولة وسيادتها الوطنية ، فإذا كان جاهلا للخطورة التي ينطوي عليها هذا السلوك عندئذ ينتفي القصد الجرمي ومن ثم المسؤولية الجزائية ، [١]كما يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الركن المادي للجريمة ، أي إرادة السلوك المتمثل بتنكيس العلم وارادة النتيجة وهي الاعتداء على هيبة الدولة واذلالها ، على أن تكون تلك الإرادة سليمة ، لذلك إذا كان الفاعل لا يريد الاعتداء على هيبة الدولة من خلال تنكيس علمها وإنما كان مكرها على ذلك أو كان ناقص الادراك كالطفل أو عديم الإرادة كالمجنون فهنا لا تثار ضدهم المسؤولية الجزائية لوجود مانع من موانع المسؤولية[٢] .

## II.ب. المطلب الثاني

## الأركان الخاصة

تتمثل الاركان الخاصة لجريمة تنكيس العلم الوطني في محل الجريمة المتمثل بالعلم الوطني وعلانية السلوك الاجرامي وفيما يلي نتناولها كالاتي:

### II.ب.١. الفرع الأول

## العلم الوطني

تباينت التشريعات محل الدراسة المقارنة فيما يتعلق بتعريف العلم الوطني فالمشرع العراقي ينص على أن العلم الوطني هو " ..العلم الرسمي لدولة العراق ..."[٣]. أما المشرع السعودي فينص على أن العلم مستطيل الشكل عرضه يساوي ثلثي طوله ، لونه أخضر ممتداً من السارية إلى نهاية العلم وترسم الشهادة(لا اله إلا الله محمد رسول الله) وسيف مسلول تحتها ومواز لها تتجه قبضته إلى القسم الأدنى من العلم وترسم الشهادة والسيف باللون الابيض وبصورة واضحة بين الجانبين "[٤] ، في حين أن المشرع المصري عرف العلم الوطني بانه رمز الدولة فنص على أن "العلم الوطني لجمهورية مصر العربية والنشيد والسلام الوطنيين رموز للدولة، يجب احترامها والتعامل معها بتوقير على النحو المبين بهذا القانون..."[٥]، أما المشرع العماني فعرفه بانه " رمز سيادة الدولة ودليل وجودها واستقلالها ومشاركتها الرسمية"[٦]، وما يلاحظ على التشريعات محل الدراسة المقارنة أن المشرع العراقي عندما تطرق إلى العلم الوطني لم يعرفه وانما ذكر انه علم الدولة الرسمي فقط وبين فيما بعد تفاصيل

(١) أد. كرور ميريام، "الحماية القانونية للعلم الوطني"، *بحث منشور في مجلة صوت القانون*، المجلد السادس، العدد ، (٢٠١٩): ص٨٤.

(٢) للمزيد ينظر: د. جمال ابراهيم الحيدري ، *احكام المسؤولية الجزائية* ، ط ١، (بغداد: مكتبة السنهوري ، ٢٠١٠)، ص٤٣.

(٣) المادة ١، من قانون العلم الوطني العراقي. وكذلك المادة ١، من : نظام علم العراق رقم (٦)، لسنة ١٩٨٦.

(٤) المادة ١، من نظام المملكة العربية السعودية .

(٥) المادة ١، من قانون العلم والنشيد والسلام الوطنيين المصري .

(٦) المادة ٢، من قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني العماني .

شكل العلم من حيث الوانه ومقاساته وهو ما سار عليه المشرع السعودي من حيث انه لم يعرف العلم وانما حدد مواصفاته ومقاساته والوانه ، أما المشرعين المصري والعماني فعرف العلم الوطني على انه رمز الدولة ، ولم يوضحا ما المقصود بالرمز .

أما فقها فيعرف العلم الوطني بانه رمز من رموز الدولة فهو رمز قوتها ووحدتها ويعمق الشعور بالانتماء لهذه الدولة بل والاعتزاز بالانتماء والولاء لها [١]، كذلك يعرف بانه رمز الدولة وشعارها ويعبر عن السيادة الوطنية للدولة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي[٢]، ويمكن لنا أن نعرف العلم الوطني بانه رمز من رموز سيادة الدولة والهوية الوطنية لها يرمز إلى الدولة على الصعيد الخارجي ويرمز إلى مكونات الشعب على الصعيد الداخلي .

ثانيا: العلانية

العلانية هي الإظهار والجهر والانتشار والذيوع والنشر ولها في قوانين العقوبات عدة صور فهي تأتي كجريمة كما في الفعل الفاضح العلني ، وتأتي كعقوبة كنشر الحكم ، وكذلك تأخذ صورة الركن في الجريمة ، كما أنها تأتي كظرف مشدد للجريمة [٣]، وقد عرف المشرع العراقي العلانية بأنها" – 3العلانية: تعد وسائل للعلانية:أ – الاعمال او الاشارات او الحركات إذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار الجمهور او إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.ب – القول او الصياح إذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او إذا حصل الجهر به او إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.جـ – الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او إذا وزعت او بيعت إلى أكثر شخص او عرضت للبيع في أي مكان"[٤]، وفي جريمة تنكيس العلم العلم الوطني لابد من اتيان السلوك علانية حتى يعد جريمة ، والعلانية في جريمة تنكيس العلم لا يمكن أن تكون بغير مشاهدة احد الناس للفعل لان هذا السلوك لا يمكن أن يتم بالكتابة أو القول أو الاشارة وإنما هو سلوك عضوي يتم من قبل شخص أو عدة اشخاص وتتحقق العلانية بصورة مباشرة ، كما لو تم تنكيس العلم أمام انظار الجمهور ، أو غير مباشرة كأن يصور تنكيس العلم الوطني ومن ثم يعرض التصوير على أجهزة الفيديو، ثم يتم نشرها أو بثها، فإن تعريض هذه الأفعال للأنظار يجعلها علنية[٥].

---

(١) اسماعيل عبد الفتاح والسيد القماحي ، *العلم المصري* ، (القاهرة: مكتبة الاسرة ، ١٩٩٩)، ص ٧ .

(٢) د. علي مجيد العكيلي ود. لمى علي الظاهري، "حماية علم الدولة في التشريع العراقي"، *بحث منشور في مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية* ، مجلد ٣، عدد٥، (٢٠٢٠): ص٤٨٣.

(٣) علي حسين طوالبة، *جريمة القذف* ، ط١ ، (عَمان: دار الثقافة ، ١٩٩٨)، ص ٧٦.

(٤) الفقرة ٣ ، من المادة ١٩ ، من قانون العقوبات العراقي. تقابلها المادة ( ١٧١ )،من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ ، لسنة ١٩٣٧.

(٥) محسن فؤاد فرج ، *جرائم الفكر و الراي و النشر*، ط ٢، (القاهرة: دار الغد العربي، ١٩٩٣)، ص١٠٦.

## III. المبحث الثالث

## جزاء جريمة تنكيس العلم الوطني

ان العقوبة هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به إذا ثبتت الأدلة التي تدين المتهم بانه مسؤول جزائيا عن فعل جرمي معين[١] ، ولجريمة تنكيس العلم جزاء حدده المشرع وفيما يلي بيانه:

### III.أ. المطلب الأول

### العقوبة الأصلية

تباينت التشريعات محل الدراسة المقارنة من حيث العقوبة الأصلية المقررة لتنكيس العلم الوطني فالمشرع العراقي لم يعاقب على تنكيس العلم الوطني أو أي سلوك محظور آخر في قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦ ، وهو أمر مغاير لما كان عليه في التشريعات التي نظمت العلم الوطني[٢] ، غير أن هذا الأمر لا يعني أن المشرع نص على حظر السلوك من دون أن يبين العقوبة لهذا السلوك فبالعودة إلى نص المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نجدها تنص على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل من اهان بإحدى طرق العلانية الامة العربية او الشعب العراقي او فئة من سكان العراق او العلم الوطني او شعار الدولة"، فالمشرع العراقي في قانون العلم الوطني حدد شق التجريم في القاعدة الجنائية تاركا شق الجزاء لقانون العقوبات ، بمعنى أن القاعدة الجنائية لتجريم تنكيس العلم مجزاة بين قانون العقوبات العراقي وبين قانون العلم الوطني، وعليه فان المشرع العراقي افرد عبارة اهانة العلم الوطني في قانون العقوبات من دون أن يحدد مفهوم الاهانة وهي مصطلح واسع وحدد السلوك الممنوع اتيانه ضد العلم الوطني كالتمزيق والحرق وكذلك التنكيس الذي يدل على الانكسار والذل والحزن وبذا تكون عقوبة تنكيس العلم الوطني هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس ، أما المشرع السعودي فيعاقب من ينكس العلم الوطني باعتباره اهانة للعلم بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣] ، في حين عاقب المشرع المصري بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود[٤]، بينما المشرع العماني يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا

---

(١) ذياب لخضر ،"العقوبة التكميلية بين النظرتين التقليدية والحديثة "، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ٢٠١٢)، ص٨.

(٢) نصت المادة ٣ ، من قانون العلم الوطني العراقي رقم (٢٨)، لسنة ١٩٦٣ الملغي على أن "كل من انزل أو اتلف أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطني كراهية واحتقارا لسلطة الحكومة، علنا أو في محل عام أو محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بهما"

(٣) المادة ٢٠، من نظام المملكة العربية السعودية.

(٤) المادة ١١، من قانون العلم والنشيد والسلام الوطنيين المصري .

تزيد على ثلاث سنوات كل من تعمد إهانة العلم من خلال انزاله[١]، أما من تعمد عدم تنكيس العلم وقت الحداد الوطني فيعاقب.بالغرامة التي لا تقل عن ٢٠٠ ريال عماني ولا تزيد على ١٠٠٠ ريال عماني[٢].

مما تقدم يلاحظ أن المشرع العراقي انفرد من حيث جسامة جريمة الاعتداء على العلم بصورة عامة واعتبار الجريمة جناية وليس جنحة ، وذلك يستنتج من خلال مقدار العقوبة بحدها الأعلى المتمثل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين ، مع ملاحظة أن للعقوبة حدا ادني يصل إلى الحبس وهي عقوبة نراها مناسبة تتناسب مع خطورة السلوك سيما أن المشرع أعطى المحكمة صلاحية واسعة من حيث اختيار العقوبة حسب ظروف كل جريمة إذ أن الحد الاقسى للعقوبة قد يكون فيه شيء من القسوة إلا أن الحد الادنى يصل إلى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر ، ولم يتطرق المشرع العراقي للعقوبة المالية إذ كباقي التشريعات محل الدراسة المقارنة بل اكتفى بالعقوبة السالبة للحرية فقط ، وهنا نطرح سؤال وهو ماذا لو ارتكب الجريمة شخص معنوي ؟

عالج المشرع العراقي هذا الموضوع من خلال الحكم على الشخص المعنوي بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازي فإذا كان المشرع العراقي يعاقب بالعقوبة السالبة للحرية فقط فهنا تستبدل بالغرامة [٣]، وبما أن الجريمة من نوع جناية فالغرامة تكون من مليون ودينار إلى عشرة ملايين[٤]، مع ملاحظة أن مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية غير مسؤولة جزائياً يذكر أن مجلس النواب العراقي قرر تنكيس العلم من فوق مبنى مجلس النواب ، إعلاناً للحداد على قتلى مجزرة القاعدة العسكرية (سبايكر)، وهي المرة الاولى التي ينكس بها العلم العراقي اعلانا للحداد وكانت من قبل شخص معنوي متمثل بمجلس النواب ثم تلاها بعد ذلك قرار ديوان محافظة السليمانية بتنكيس العلم العراقي اعلانا للحداد بعد وفاة الرئيس العراقي السابق جلال طالباني، وهنا نطرح سؤال مفاده هل أن مجلس النواب لا يمكن مسائلته جزائيا على اعتباره شخصية معنوية رسمية ومن ثم لا يمكن مسائلته قانونا؟

إذا كان مجلس النواب العراقي وكذلك ديوان محافظة السليمانية يعدان من الشخصيات المعنوية الرسمية والتي لا تخضع للنص الجزائي إلا أن السلوك الذي صدر من قبلهما يعد مخالفة دستورية على اعتبار أن اعضاء مجلس النواب قبل مباشرة عملهم يؤدون اليمين

(١) المادة (١٦)، من قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني العماني ..
(٢) المادة ١٥، من قانون قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني العماني .
(٣) المادة ٨٠ ، من قانون العقوبات العراقي.
(٤) المادة(٢) ، من القانون رقم ٦، لسنة ٢٠٠٨ ، قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١، لسنة 1969المعدل، والقوانين الخاصة الأخرى والذي نشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥.

الدستوري والذي من ضمنه الالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد ، وان هذا السلوك يعد خرقا واضحا للقانون من قبل المؤسسة التي يفترض هي التي تشرع القانون [١] .

أن أمر تجزاة القاعدة الجنائية فيما يتعلق بإهانة العلم الوطني بين تشريعين هو أمر لابد من انتهاءه سريعا وذلك من خلال تشريع قانون جديد للعلم الوطني سيما أن دستور ٢٠٠٥ نص في المادة ١٢ منه على أن" أولا: ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي" هذا ولم يتم تشريع أي قانون علم جديد بل تم تعديل القانون النافذ بحذف وتعديل بعض فقرات القانون السابق على أن يتم اصدار قانون للعلم العراقي خلال مدة لا تتجاوز السنة من التعديل [٢]، ومضت هذه المدة المحددة قانونا دون أن يصدر أي قانون جديد ينظم علم العراق وهي مخالفة دستورية أخرى نامل من المشرع العراقي انهاءها قريبا.

في حين أن المشرع السعودي عدها جنحة وعاقب عليها بالحبس الذي لا يتجاوز السنة والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، أي بمعنى أن للمحكمة سلطة تقديرية كبيرة ما بين اختيار مقدار مدة الحبس التي حدد حدها الأعلى وترك أمر حدها الاقصى للمحكمة هذا من جانب ومن جانب آخر أن المشرع يعاقب بالغرامة إلى جانب الحبس فان شاءت المحكمة حكمت بكلا العقوبتين وان شاءت انفردت بأحدهما أي أن للمحكمة أن تحكم بالغرامة بدل الحبس وهذا هو موقف المشرع المصري من حيث مقدار العقوبة السالبة للحرية إلا انه حدد حدها الادنى بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، أما المشرع العماني فلقد غاير كل التشريعات محل الدراسة المقارنة إذ انه ميز ما بين اهانة العلم بما فيه إنزاله وما بين عدم تنكيس العلم عند إعلان الحداد إذ انه يعاقب على الاهانة بالحبس ما بين الذي لا يتجاوز الثلاث سنوات ولا يقل عن ثلاثة أشهر ، أما إذا لم يتم تنكيس العلم عمدا عند إعلان حالة الحداد فتكون العقوبة الغرامة ما بين ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ ريال .

## III.ب. المطلب الثاني

### العقوبات الفرعية

على اعتبار أن المشرع العراقي هو الوحيد من عد الاعتداء على العلم الوطني واهانته جناية فسنقتصر البحث عليه ، وتشمل العقوبات الفرعية العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية استناداً للفقرة (ه) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، إذ نصت على أن " ه- يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في

(١) المادة ٥٠، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٢) نصت المادة (٣)، من قانون رقم ( ٩ )، لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون علم العراق رقم (٣٣)، لسنة ١٩٨٦ وتعديله قانون تعديل قانون علم العراق رقم (٦)، لسنة ١٩٩١على أن "تعدل كافة الأنظمة والتعليمات ذات الصلة وفق ما ورد في المادتين (١) و (٢)، ويعمل به لغاية إصدار قانون العلم العراقي الجديد وخلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة".

هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات" ، وتأسيساً على ما تقدم سنتناول كل منها على حدة وعلى النحو الآتي:

**أولاً : العقوبات التبعية** :

تعرّف العقوبات التبعية بأنها ( العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم )[١]، وقد أوردتها المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.٣- أن يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها.٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف ). كما نصت المادة (٩٧) على أن ( الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، حسب الاحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته، وتعين المحكمة المذكورة، بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك، قيماً لإدارة أمواله...)، غير اننا هنا يجب أن نبين انه لامجال لتطبيق العقوبات التبعية إذا ما المحكمة حكمت بعقوبة الحبس بدل السجن .

**ثانياً : العقوبات التكميلية :**

تعرّف العقوبات التكميلية بأنها (العقوبات التي ينص عليها القانون إضافةً إلى العقوبات الأصلية ولكنها لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم)[٢].

القواعد العامة في ذلك، إذ فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة[٣].

**ثالثاً : التدابير الإحترازية :**

تعرّف التدابير الاحترازية (التدابير الوقائية) بأنها (مجموعة من الإجراءات يحددها المشرع لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع)[٤]، ولا يفرض التدبير الاحترازي إلا بناء على خطورة إجرامية تتناسب معه من

---

(١) المادة (٩٥)، من قانون العقوبات العراقي .
(٢) د. محمد خلف، *مبادئ علم العقاب*، ط٣، (بنغازي، ليبيا: مطابع الثورة، ١٩٧٨)، ص٩٥.
(٣) المادة (١٠١)، من قانون العقوبات العراقي.
(٤) محمد شلال حبيب، *التدابير الاحترازية ( دراسة مقارنة )*، ط١، (بغداد: الدار العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٦)، ص٥.

حيث نوعه ومدته وأسلوب تنفيذه مع إمكانية تعديله بما يلائم الخطورة الإجرامية وتطورها، إذ يستهدف التدبير الاحترازي مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، إذ تُفرض في حالة ارتكاب جريمة وتكون هناك خطورة اجرامية كامنة في مرتكبها[١] والتدابير الاحترازية أما سالبة للحرية أو مقيدة لها وأما تدابير احترازية سالبة للحقوق وأخيراً تدابير احترازية مادية[٢]، وقد نص المشرع العراقي في المادة (١١٧) من قانون العقوبات على المصادرة كتدبير احترازي ( يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته... ) .

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث جريمة تنكيس العلم الوطني يلزم علينا أن نعرض لاهم ما توصلنا إليه في البحث وما نراه مناسبا لاقتراحه على المشرع وذلك من خلال الاستنتاجات والمقترحات:

### أولا: الاستنتاجات

١- يعد العلم رمزا من رموز الدولة الذي يمثل سيادتها بين الدول وانتماء شعبها واعتزازه بارضه وحضارته لذا تحرس الدول على حمايته قانونا.
٢- التنكيس هو انزال العلم بعد رفعه إلى منتصف السارية في حالات الحداد الوطني الذي تعلنه الدولة بسبب موقف حزين تمر به الدولة نفسها أو إحدى الدول الصديقة.
٣- تباينت الدول محل الدراسة المقارنة من حيث تجريم تنكيس اعلامها بين الاباحة بشروط وبين عدم الاباحة المطلق ، إذ أن الدول التي تحمل اعلامها عبارات تتعلق باسم الجلالة لا يمكن تنكيسها ومثالها العراق والمملكة العربية السعودية ، أما الدول التي لا تحمل اعلامها عبارات تتعلق بلفظ الجلالة فبالإمكان تنكيس اعلامها فقط في حالات الحداد الوطني ومثالها جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان.
٤- لا يمكن تنكيس العلم الوطني في الدولة التي يسمح التنكيس إلا وفق قواعد معينة تتعلق بقرار التنكيس، اذ لابد من أن تصدره جهات محددة قانونا وكذلك تحدد المدة التي ينكس فيها العلم وهي مدة متفاوتة قد تكون مدة قصيرة أو تتجاوز الشهر، إضافة إلى مكان تنكيس العلم إذا ما كان في سائر ارجاء الدولة أم مدينة محددة أو مكان محدد كمجلس النواب أو

(١) نصت الفقرة (١)، من المادة (١٠٣)، من قانون العقوبات العراقي على أن (١- لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جديّاً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى. ).
(٢) تنظر المادة (١٠٤)، من قانون العقوبات العراقي.

رئاسة الجمهورية على سبيل المثال مع بيان المراسيم التي ترافق إجراء التنكيس كعزف موسيقى الحداد أو إعلان فترة الصمت وهكذا.

٥- شهد العراق بعد ٢٠٠٣ حالتين نكس فيها العلم العراقي على الرغم من حظر تنكيسه الأولى عندما صوت مجلس النواب على قرار التنكيس لمدة خمسة عشر دقيقة وهو قرار مخالف للقانون على اعتبار أن حظر التكيس نص قانوني لا يمكن أن يعدل إلا بقانون ومن ثم تعد انتهاكا دستوريا للقانون من قبل مجلس النواب ، أما المرة الثانية فكانت من قبل ديوان محافظة السليمانية عند وفاة الرئيس العراقي السابق جلال طالباني وكان ذلك لمدة سبعة أيام.

٦- تميز المشرع العراقي عن باقي التشريعات محل الدراسة المقارنة بأنه عد أي اعتداء يمثل اهانة للعلم الوطني جريمة من نوع جناية تصل عقوبتها للعشر سنوات سجن ولاتقل عن سنة واحدة ، ولم يعاقب بالغرامة على خلاف التشريعات الأخرى التي ترى أن جريمة التنكيس من عداد الجنح وليس الجنايات وتعطي المحكمة سلطة تقديرية مابين فرض العقوبة السالبة للحرية والمالية أو اختيار احدهما دون الأخرى .

٧- تميز المشرع العماني عن غيره من التشريعات محل الدراسة المقارنة من حيث انه ترك تجريم تنكيس العلم الوطني من غير حداد رسمي للقواعد العامة ولم يخصه بالتجريم بنص صريح في حين انه جرم عدم تنكيس العلم الوطني عند إعلان حالة الحداد وهو أمر لم يرد في التشريعات التي اطلعنا عيها سواء كانت ضمن الدراسة المقارنة أم خارجها وهو أمر لا ضرورة له لأنه من غير تصور عدم تنفيذ قرار الجهة المختصة بتنكيس العلم .

**ثانيا: المقترحات**

١- تماشيا مع المتطلبات الدستورية ندعو المشرع العراقي للتعجيل بسن قانون للعلم الوطني كون التعديل الذي طرا على القانون الحالي سنة ٢٠٠٨ نص على أن يصدر القانون خلال سنة ومضت هذه السنة وتلتها سنوات آخر ولم يشرع هذا القانون .

٢- نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة إلى قانون العلم الوطني المراد تشريعه بالنص الاتي" يُعاقب السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، كل من ارتكب فعلا من الأفعال المحظورة في هذا القانون".

٣- على مجلس النواب العراقي تطبيق القانون التي يسنها ومنها قانون العلم الوطني إذ ان قيام مجلس النواب العراقي بتنكيس العلم الوطني حدادا على ضحايا مجزرة سبايكر يعد انتهاكا للقانون من قبل اعلى مؤسسة تشريعية بالبلد.

## المصادر

**بعد القران الكريم**

**أولا : المعاجم:**

١- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، *لسان العرب* ، ج٦ ، بيروت: دار صادر ، بلا سنة نشر .

٢- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، *مختار الصحاح*، الكويت: دار الرسالة، ١٩٨٣،ص٦٧٩.

**ثانيا : الكتب**

١- اسماعيل عبد الفتاح والسيد القماحي ، *العلم المصري* ، القاهرة: مكتبة الاسرة ، ١٩٩٩.

٢- د. بكري يوسف بكري محمد، *قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة – القسم العام* ، ط١، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٣.

٣- د. جمال ابراهيم الحيدري ، *احكام المسؤولية الجزائية* ، ط ١، بغداد: مكتبة السنهوري ، ٢٠١٠.

٤- .علي راشد ، *القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٤ .

٥- علي حسين طوالبة، *جريمة القذف* ، ط١ ، عَمان: دار الثقافة ، ١٩٩٨.

٦- محسن فؤاد فرج ، *جرائم الفكر و الراي و النشر*، ط ٢، القاهرة: دار الغد العربي، ١٩٩٣.

٧- د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، ط٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر .

٨- د. محمد خلف، *مبادئ علم العقاب*، ط٣، بنغازي، ليبيا: مطابع الثورة، ١٩٧٨.

٩- محمد شلال حبيب، *التدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)*، ط١، بغداد: الدار العربية للطباعة والنشر.

**ثالثاً: الرسائل والاطاريح**

١- ذياب لخضر ،"العقوبة التكميلية بين النظرتين التقليدية والحديثة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ٢٠١٢.

٢-ريوف بنت إبراهيم بن حمود ابا الخيل، "المسؤولية الجنائية عن الاساءة إلى علم الدولة في النظام السعودي"، رسالة ماجستير ، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،٢٠١٩.

**رابعاً: البحوث**

١-. د. علي مجيد العكيلي ود. لمى علي الظاهري، "حماية علم الدولة في التشريع العراقي"، *بحث منشور في مجلة افاق للابحاث السياسية والقانونية* ، مجلد ٣، عدد٥، (٢٠٢٠).

٢-أد. كرور ميريام، "الحماية القانونية للعلم الوطني"، *بحث منشور في مجلة صوت القانون*، المجلد السادس، العدد ٢، (٢٠١٩).

**خامساً: القوانين**

١-دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المعدل سنة ٢٠١٩..

٢-قانون العقوبات المصري رقم ٥٨، لسنة ١٩٣٧.

٣-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون علم العراق رقم ١٠٢، لسنة ١٩٦٣ الملغي.

٥-قانون علم العراق رقم (٣٣)، لسنة ١٩٨٦، المعدلة بقانون علم العراق رقم (٦)، لسنة ١٩٩١، المعدلة بقانون رقم ٩، لسنة ٢٠٠٨.

٦- قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني العماني رقم ٥٣، لسنة ٢٠٠٤ .

٧-قانون العلم والنشيد والسلام الوطنيين المصري رقم ٤١، لسنة ٢٠١٤.

٨-نظام العلم للمملكة العربية السعودية رقم ١٠١، لسنة ١٣٩٣ هـ .